

(ب) تتولى المجالس المحلية :

(١) الإشراف على تنفيذ ما يعهد به إليها من هذه المشروعات وفق الرسومات والتصميمات التي تمدها بها توراة أو وفق التصميمات التي تختارها تلك المجالس لتلاءم وظروف التنفيذ المحلية أو مسطح الأرض المختارة .

(٢) طرح المشروع في المناقصة أو لتعاقد عليه بإحدى الطرق المقررة كما لما أن تسند العمل للأهالي ممثلين في لجان الاتحاد القومى .

(٣) تتولى الصرف على المشروعات في حدود الاعتمادات التي توضع تحت تصرفها لهذا الغرض .

(٤) إتاحة الفرصة للوطنين في المساهمة أو التبرع لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٢ - تستمر مؤسسة الأبنية العامة في تمويل هذه المشروعات بالطرق الحالية المقررة وعليها أن تدرج ميزانيتها الاعتمادات اللازمة لهذه الأبنية وطبقا لبرامج الوزارة المعتمدة لهذه السنوات الخمس وتقوم المؤسسة بمجرد اعتماد هذه المبالغ بوضعها تحت تصرف وزارة التربية والتعليم أو الجهات التي تحددها الوزارة

مادة ٣ - تتحمل ميزانية وزارة التربية والتعليم بالأقساط المترتبة على هذا التنفيذ

مادة ٤ - يتم توفير الأجهزة الهندسية والفنية اللازمة بطريق الإعارة والندب من وزارة الشؤون البلدية والقروية أو المؤسسة العامة للأبنية طبقا للاتفاق الذي يتم بين الوزارتين أو بين وزارة التربية والتعليم والمؤسسة .

مادة ٥ - لوزير التربية والتعليم أن يضع القرارات التنفيذية التي تضمن حسن القيام بالأعمال الميمنة بهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠

بشان تنفيذ مشروع السنوات الخمس للمباني التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنافع العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن مؤسسة الأبنية العامة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ مشروعات المباني المدرسية المعتمدة بمشروع السنوات الخمس (١٩٦١/١٩٦٠ - ١٩٦٥/١٩٦٤) وذلك في حدود القواعد الآتية :

(١) تتولى وزارة التربية والتعليم :

(١) اختيار وإعداد الرسومات والتصميمات الخاصة بهذه المباني وتحديد مسطحات الأرض اللازمة لها واتخاذ إجراءات الاستيلاء المؤقت على المواقع التي يتم اختيارها كلما لزم الأمر .

(٢) تقدير تكاليف المشروع في حدود المبالغ المعتمدة ضمن الخطة ووفق ظروف التنفيذ .

(٣) تجهيز المستندات اللازمة لطرح المشروع في مناقصة أو لتنفيذه بكيفية أخرى أكثر نفعاً .